موته ثبتت لا اخذ ويحرم الشهادة على تفضيل او تخصيص تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده ولا يجب على
مسلم تسوية بين اولاد ذمي قاله الشيخ واختار الموفق وغيره جواز تفضيل لمعنى حاجة او زمانة او عمى وكثرة عائلة او
اشتغال بعلم وكذا لو منع لفسقه او بدعة او كونه يعصي الله بما ياخذه ويتجه يباح قسم ماله بين ورثته ويعطي حادث حصته
وجوبا وسن لو اوقف على ورثته ان لا يفضل ذكر على انثى الا لحاجة عائلة ونحوه وقيل لاحمد فان فضل قال لا يعجبني على
وجه الاثرة الا لعيال بقدرهم ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا بزايد على الثلث ولو على اجنبي ويتجه بلا اجازة ثم

فصل ويحرم ولا يصح رجوع واهب بعد قبض معتبر ولو صدقة وهدية ونحلة او نقوطا او حمولة في نحو عرس الا من
وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق او غيره ويتجه لا مطلقا بل بشروطه والا الاب الواحد خاصة ولو صدقة او هو تعلق بها
حق كفلس او رغبة كتزويج الا اذا وهبه سرية لاعفافه ولو استغنى او لم تكن لتسر او ولد او اذا اسقط حقه من الرجوع ولا يمنعه
نقص فيرجع في متعيب وباق من تالف وابن وجان ولا زيادة منفصلة كثمر حدث لا قبل كنحل ابر وولد خلافا له وهي لولد
الا اذا حملت امه وولدت فيمتنع في الام وتمنعه متصلة تزيد القيمة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ويصدق اب في عدمها ورهن لزم الا
ان ينفك وهبة والد لولده الا ان يرجع هو وبيعه ونحوه مما ينقل الملك الا ان يرجع اليه بفسخ او فلس مشتر لا بنحو شراء ولا يمنع
الرجوع غير ناقل للملك كاجارة ومزارعة وعقد شركة وتزويج وتدبير وكتابة وعتق معلق وكذا وصية وهبة لم تقبض و
يملكه مع بقاء اجارة وكتابة وتزويج لا تدبير وتعليق ومع عوده لابن فحكمهما باق وما قبضه ابن من مهر وكتابة بعوارض ويستقر
اجره فله ولا رجوع فيما ابراه من دين ولا يصح الرجوع الا بقول كرجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها ونحوه مما يدل لا بتصرفه
او غيره ولو نوى به الرجوع

فصل ولاب خاصة حر ولو غير محتاج تملك ما شاء من مال ولده تنجيزا ما لم يضره او يعطيه لولد آخر او بمرض
موت احدهما او سريته ولو لم تكن ام ولد او مع كفر اب واسلام ابن قاله الشيخ قال والاشبه ان المسلم لا يتملك من مال ولده الكافر ويحصل
تملك مع قبض مع قول او نية فلا يصح تصرفه قبل قبض بذلك ولو عتقا وحيث تملك ثم انفسخ بسبب استحقاق كفسخ مبيع
مطلقا وطلاق رجعي مستحق على الولد خاصة خلافا له ولا يملك ابراء نفسه او غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملكه الا بقبضه ولو
اقر اب بقبضه وانكر ولد او صدق خلافا للمنتهى رجع على غريمه والغريم على الاب وان اولد قبل تملك جارية لولده لم يطأها
صارت له ام ولد وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها وان كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم تنتقل
للمكاتب فلا يصير او ولده حرا ولا حد وولده حر ومن استولد امة احد ابويه لم تصر ام ولد له وولده قن وحد بشرطه وليس لولد
صلب ولا وارثه مطالبة اب فلا يملك احضاره لمجلس حكم بدين او قيمة متلف او ارش جناية ولا غير ذلك مما للابن عليه الا بنفقته
الواجبة ويحبسه عليها وبعين مال له بيده لكن يثبت له في ذمة والده دين او قيمة متلف فلا يسقط دينه بموته ويتجه
مثله دين ضمان وما قضاه اب من ذلك في مرضه او وصى بقضائه فمن راس المال وما وجده ابن بعد موت اب من عين ماله الذي اقرضه
او باعه او غصبه فله اخذه ان لم يكن الاب دفع ثمنه

فصل وعطية مريض وهي هبته في غير مرض موت ولو مخوفا او غير مخوف
كصداع ووجع ضرس وحمى يوم واسهال ساعة بلا دم ولو صار مخوفا ومات به فكصحيح فتصح في كل ماله وفي مرض موت مخوف كبرسام
وذات جنب ووجع رئة وقلب ورعاف دائم وقيام متدارك او معه دم وكفالج في ابتدائه وسل في انتهائه او هاج به بلغم او صفراء او
قولنج او حمى مطبقة ونحو ما قال عدلان مسلمان من اهل الطب انه مخوف فكوصية غير انه ينفذ ظاهرا في الجميع قاله القاضي ولو عتقا
او عفوا عن جناية توجب مالا او محاباة في نحو بيع لا كتابة او وصية بها لمحاباة ومع اطلاق فبقيمته والامراض الممتدة كسل ابتداء وجذام
وفالج انتهاء ونحوها ان صار صاحبها ذا فراش فمخوفة والا فلا وكمريض مرض موت مخوف من بين الصفين وقت التحام حرب مع مكافاة او
مقهورة لا قاهرة ومن بلجة البحر عند هيجانه او وقع طاعون ببلده او قدم لقتل او حبس له وعند من عادته القتل وجرح

موجبا



موجبا مع ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الم حتى تنجو ولو وضعت ولدا مضغة وتتم لم تخوفا وكميت من ذبح او ابينت حشوته
وهي امعاؤه لا خرقها فقط ويتجه منه فلا يرث خلافا للموفق قال لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولو
علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه فمن ثلثه وكذا لو وهب في الصحة فاقبض في المرض فانكر الورثة فقولهم ويقدم عطية اجتمعت مع وصية
وضاق الثلث عنهما مع عدم اجازة وان لم يف بهن عطايا تخرجت بدئ بالاول فالاول مرتبة ودفعة فبالحصص ولو عتقا لكن ان
كانت كلها عتقا اقرعنا بينهم فكملنا العتق في بعضهم وان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج
من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعيد وحده ولو رق بعض سعد لعجز الثلث فان عتق سعيد وان فضل من الثلث ما
يعتق به بعض سعيد عتق بقدره وان اعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا احد
هم عتق سعد وحده وان خرج اثنان وبعض الثالث اقرع بينهما لتكميل الحرية في احدهما وتشقيص الاخر وكذا ان اعتقت سعدا
فسعيد حر او هو وعمرو حران حال اعتاقي وان تزوجت فعبدي حر فتزوج بفوق مهر مثل فمحاباة من الثلث
فان لم يف الا بها او العبد قدمت وارث جناياته ومعاوضته بثمن مثل او ايلا تغابن به فمن راس مال ولو مع وارث
وان حابى اجنبيا وشفيعه وارث اخذ بها ان لم تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان اجر نفسه وحابى المستاجر صح
مجانا ويعتبر ثلثه عند موت فلو اعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه دين يستغرقه لم يعتق
منه شيء ولو قضى بعض غرمائه صح دفاعه ولو لم يف تركته ببقية ديونه واذا تبرع بمال او عتق ثم اقر بدين لم يبطل تبرع وعتق
ولا يعتبر شيء لا من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في مهر الامثال نكحه وطيبات الاطعمة ونفائس الثياب والتداوي و
في الانتصار له لبس ناعم واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويت الورثة منع

تنبيه تفارق العطية الوصية
في اربعة ان يبدا بالاول فالاول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها ومنها كل ما علق بموت كاذا مت فاعطوا فلانا كذا او اعتقوا
ونحوه الثاني انه لا يصح رجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية الثالث انه يعتبر قبول عطية عندها والوصية
بخلافه الرابع ان الملك يثبت في عطية مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا

فصل
ومن اعتق او وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لمتهب وان
خرج بعضه فله من كسبه بقدره فلو اعتق قنا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فله من كسبه بقدر
ما عتق منه حين اعتقه وباقيه لسيده فيزداد به ماله وتزداد حريته لذلك وتزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد لذلك فلذلك
العتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان منه ومن كسبه شيئان فصار وكسبه
نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما فلو كان يساوي اثني عشر فكسب مثلها عتق نصفه واخذ ستة وللوارث
نصفه وستة وان كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللوارث شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة
اسباع كسبه والباقي لوارث وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق ويقدر من كسبه وان اعتق امة لا يملك غيرها ثم وطئها ومهر
مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته فيعتق ثلاثة اسباعها سبع بملكه من مهرها لا اولا عليه وسبعان باعتاق المريض ولو
وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الاخر ثلثا
شيء ولورثة الاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز
يساوي عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب الثلث البالغ بعد الاسقاط وهو عشرة من
عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي لئلا يفضي الى ربا الفضل وللمشتري
الخيار وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين وانسب قيمة جيد اليها نصف فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي

Copyright © King Saud University